مبدأ مسئولية الحماية الدولية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الدولي الإنساني

The principle of the responsibility to protect international as a new concept of the principle of international humanitarian intervention

عمروش أحسن *، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –
ahceneamrouche007@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/10/14 تاريخ قبول المقال: 2022/04/03 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

إن ظاهرة المبادرة إلى إغاثة الشعوب المنكوبة من دون موافقة دولها (التدخل الإنساني) ليست جديدة في العلاقات الدولية ولكنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، ما أدى لانتشار الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية، ما فرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لفرض الحماية تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية ، و مع إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، و التي تعمل على إيجاد نوع من التوافق بين واجبات المجتمع الدولي للتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الدولية الإنسانية ، وضرورة احترام مبدأ سيادة الدول ، و في ديسمبر 2001 ، انتهت اللجنة بعمل تقرير موضوعه الأساسي إقرار مبدأ مسئولية الحماية الدولية ، و الذي كان مفهوما جديدا و فكرة متطورة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: مسئولية الحماية، التدخل الإنساني، حقوق الإنسان، الأقليات، مسؤولية الدولة

Abstract:

The phenomenon of the initiative to the relief of the affected peoples without the consent of its States (humanitarian intervention) is not new in international relations but has become a significant distinct after the end of the Cold War and the prominence of the new international regime dominated by the United States, which led to the spread of wars and internal and regional conflicts, Impose States and international organizations justified the justification for protection under the protection of human rights and humanitarian assistance, with the establishment of the ICRC to intervene and the sovereignty of States. Respect for the principle of sovereignty of States, and in December 2001, the Committee ended its fundamental issue of approving the principle of responsibility for international protection, which was a new concept and an advanced idea of the principle of international humanitarian intervention.

Key words: Responsibility for protection, humanitarian intervention, human rights, minorities, State responsibility

.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

نتج عن سقوط المنظومة الاشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار العديد من الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية [1] و خاصة ما يتعلق بالعرقيات، ففرض هذا على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، على أساس ان التدخل لاعتبارات إنسانية الية قمعية تهدف لتطبيق القانون الدولي الإنساني [2] ، و ما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة في الليبرالية والديمقراطية وآليات اقتصاد السوق وخصوصاً في الدول الناشئة والمتحولة.

يشتمل التدخل الإنساني على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، ولكن ذلك يتعارض في بعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي ، ففي هذا الجانب سوف نركز على التدخل العسكري للحد من انتهاكات حقوق الإنسان [3] ، خاصة و أن مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية لدولةٍ مرتبط بمبدأ توفير السلام في العلاقات الدولية [4]

وقد ظهرت فكرة حق التدخّل الإنساني بعد حرب بيافرا ، فبعض أطبّاء الصليب الأحمر، الذين قرّروا، بالرغم من قانون التكتّم، أن يشهدوا على أهوال هذه الحرب، كانوا قد أنشئوا في العام 1971 منظمة "أطبّاء بلا حدود الفرنسية التي اكدت على واجب التدخل [5] ، وتلك كانت فاتحة لنشوء منظّماتٍ إنسانيةٍ غير حكومية أخرى، وفي العام 1977، أكّد البروتوكول الملحق بمعاهدة جنيف المعقودة في العام 1949 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية ، أنّ أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني غير المنحاز لا يجب أن تُعتَبَر نوعاً من التدخّل أو كعملٍ عدائيّ (المادّة 70، الفقرتين 1 و2)، لكنّه لا يحدّد أيّ حقٍّ خاص بالتدخّل [6]

ثم أتت مبادرة من الرئيس الفرنسي عام 1981م في أعمال المؤتمر الدولي الذي نظِّم في مكسيكو عام 1981 الخاص (بجريمة رفض المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر) وقد عاد وأكد على هذه الفكرة في 5 أكتوبر 1987م، ومن ثم توافقت إرادة المجتمع الدولي فأصبح (حق الإنسانية حق يسمو على حق الدول) وأنه ينبغي دائماً أن يتضمنه

ثم بعد ذلك أخذت المبادرة طريقها للقانون الدولي فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر القرار رقم 688 الرامي إلى تعزيز تقديم المساعدات الإنسانية والقرار رقم131/43 الخاص بـ (تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة) وفي 14 ديسمبر1990م اقترحت القرار 100/45 دراسة إمكانية إنشاء قوات طوارئ دولية للتدخل للحفاظ على الإنسانية من الأخطار التي تلحق بها، ومن ثم أخذت هذه القرارات طريقها في التطبيق العملي فكان التدخّل في العراق بقرار مجلس الأمن

الدولي رقم 688 والصومال بالقرار رقم 733 ورواندا 1994م ويوغسلافيا وغيرها وأصبح أن من واجب الدول التدخّل لتقديم المساعدة للمتضررين [7]

و أخيرا أعلن رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان، في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر من عام 2000 [8] ، عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل و سيادة الدول (ICISS) [9] ، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم علي أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول و في ديسمبر 2001 ، انتهت اللجنة بعمل تقرير يدور حول مسئولية الحماية من هنا، كان أول ظهور لفكرة مسئولية الحماية التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني [10]

و على هذا الأساس ما المقصود بهذا المبدأ الجديد ؟ و ما هي أهم المبادئ التي يقوم عليها؟ و أهم عناصره؟ مستخدمين في دراسة ذلك المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عليها، ومتبعين لدراستها الخطة التالية:

1. نطاق تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني
2. المبادئ الأساسية لمسئولية الحماية الدولية وعناصرها

1. نطاق تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني

سنتطرق في اطار دراسة نطاق تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني الى مسألة الاعتراضات الواردة على شرعية التدخّل الإنساني و نتائجها و كذا ضرورة تغيير التكييف القانوني لحق التدخل الإنساني.

1. 1. الاعتراضات الواردة على شرعية التدخّل الإنساني و نتائجها

سنتطرق في دراستنا لمسألة الاعتراضات الى الاعتراضات الواردة على شرعية التدخّل الإنساني و كذا النتائج المترتبة عن مسألة التدخلات الإنسانية.

1.1.1 . الاعتراضات الواردة على شرعية التدخّل الإنساني

توجد عدة اعتراضات أساسية حول محاولة إسباغ الشرعية على مسألة التدخّل الإنساني القسري قدمها العديد من فقهاء القانون الدولي وعلماء السياسة والعلاقات الدولية ورجال السياسة، ومن أهمها :

. إن الدول لا تتدخل أساسا لأسباب إنسانية ، فالمدرسة الواقعية ترى أن الدول تسعى فقط لتحقيق مصالحها الوطنية ، وبالتالي، فإن التدخّل تحكمه دوافع استراتيجية و مصلحية أكثر من مشاعر المعاناة الإنسانية.

إن إسباغ الشرعية على التدخّل الإنساني سيؤدي إلى إساءة الاستعمال ففي غياب آلية محايدة لتحديد متى وكيف يسمح بالتدخل الإنساني، فإن الدول قد تتبنى الدوافع الإنسانية للتغطية على السعي لتحقيق أهدافها الاستراتيجية ومصالحها الوطنية، ولقد أدت مشكلة إساءة الاستعمال إلى وجود قناعة عند العديدين بأن الدول القوية تستعمل التدخّل الإنساني دائما كسلاح ضد الدول الضعيفة [11]

. إن الدول تطبق سياسة التدخّل الإنساني بصورة انتقائية، مما يؤدي إلى عدم اتساق وثبات هذه السياسة، ونظرا لأن الدول محكومة بمصالحها الوطنية وأهدافها الاستراتيجية، فإنها تتدخل فقط عندما تشعر بأن هذه المصالح الوطنية والأهداف الاستراتيجية معرضة للخطر والتهديد ، وتبرز مشكلة الانتقائية عندما يتعرض مبدأ أخلاقي عام ومشترك للانتهاك في أكثر من موقف ومكان واحد، ولكن المصلحة الوطنية والاستراتيجية تملي وتفرض استجابات وردود أفعال مختلفة، وهذا يثير مشكلة ازدواجية المعايير وعدم اتساق وثبات تدخلات الدول الغربية، وبالذات الولايات المتحدة الأميركية، في الأوضاع والمشاكل الإنسانية المتشابهة في أجزاء مختلفة من العالم [12]

هناك اختلاف حول المبادئ التي ينبغي أن تحكم التدخّل الإنساني، ويرى البعض أنه يجب عدم السماح بالتدخل الإنساني القسري نظرا لعدم الاتفاق حول ما الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي، والمشكلة الأساسية في هذا الإطار هي أن التدخّل الإنساني القسري يستند دائما على الميول والتحيزات الثقافية والسياسية لأولئك الذين يملكون القوة للقيام بهذا التدخّل [13]

2.1.1 . نتائج التدخلات الإنسانية

إن أهم نتائج التدخلات الإنسانية تأتى في ذات درجة أهمية دوافع تلك التدخلات ، ويقسم الأكاديميون نتائج التدخلات الإنسانية إلى قصيرة وطويلة الأمد ، ويقصد بالنتائج قصيرة المدى الإيقاف الفوري للمعاناة الإنسانية عبر وضع حد نهائي للإبادة الجماعية أو القتل الجماعي أو إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين في مناطق نزاعات أو حروب ، أما النتائج طويلة المدى فتركز على مدى تعامل التدخل مع أسباب المعاناة الإنسانية عن طريق تسهيل حل النزاعات وإعادة البناء

وبتناول مفهوم النتائج قصيرة وطويلة المدى ، كيف نقيم التدخلات الدولية في شمال العراق ، الصومال ، وكوسوفو ؟ بالنسبة لشمال العراق فقد حققت "عملية الملاذات الآمنة" [14] في بدايتها نجاحاً في التعامل مع مشكلة اللاجئين في شمال العراق ، وأسهمت في إنقاذ بعض الأرواح ولكن ومع انخفاض التناول الإعلامي وضعف اهتمام الرأي العام العالمي بمشكلة الأكراد في شمال العراق ، ضعف معهما التزام الحكومات الغربية بحماية الأكراد .

أما بالنسبة للتدخل الأمريكي في الصومال ، فربما يمكن النظر إليه بأنه قد حقق نجاحاً في نتائج التدخل قصير المدى حيث أسهم في إنقاذ حياة ألاف الصوماليين الذين كانوا يواجهون خطر المجاعة ، ولكن انتهت المهمة بصورة كارثية وانسحاب [15] ، وربما يعزى ذلك لمحاولة قوات الأمم المتحدة في الصومال UNOSOM وهى قوة الأمم المتحدة التي حلت محل القوات الأمريكية في مايو 1993م ولكنها كانت تحت قيادة أمريكية وكانت عملياتها تخضع للسيطرة الأمريكية إلى تجاوز مهمتها الأساسية من وضع حد للمجاعة ، إلى مهام نزع سلاح الجماعات المتحاربة وفرض النظام والقانون [16]

و عليه فإن ما يضعف قصر التدخل الإنساني على التدخل القسري فقط هو أن مثل هذا التعريف لا يترك مجالاً لتضمين النشاطات الإنسانية غير العسكرية للدول أو غير الدول ، وقد خلقت العولمة رؤية متنامية بأن أي انتهاك للحقوق في مكان ما ، يُحس به في كل مكان ، كما يبث جهاز التلفاز حالياً صوراً عن معاناة إنسانية يمكن مشاهدتها داخل الغرف وبواسطة أي شخص ، وكما ذكرنا من قبل فقد أسهم بث مثل هذه الصور في تشكيل ضغط على الحكومات الغربية جعلها تبتدع ادعاءات جديدة لتبرير استخدامها للقوة ، وأصبح مطلوباً من قادة هذه الدول وفق ما ابتدعته دولهم تبرير خياراتهم الأخلاقية عند مواجهة ارتكاب دول أخرى أو مجموعات محلية لما يسمى بجرائم ضد الإنسانية [17]

ويتمثل التحدي لهؤلاء القادة أو المنظمات الذين يدّعون الالتزام بالدفاع عن المعايير الأساسية للإنسانية وفق النظام العالمي الحالي في محاسبتهم على خياراتهم الأخلاقية عند مواجهتهم لأعمال إبادة جماعية ، قتل جماعي ، أو تطهير عرقي ، فثقافة حقوق الإنسان تسعى إلى حماية حقوق الإنسان والقيم الإنسانية في كل مكان ، وقد أصبحت جزءاً من أفكار وممارسات العاملين في المنظمات الدولية ، الإعلام ، المنظمات غير المحلية ، وشبكة عالمية من المنظمات غير الحكومية الدولية والذين يؤيدون ويدعمون ما يمكن أن يُطلق عليه المواطنة العالمية الانتقالية Transitional Global Citizenry والتي تلتزم بحقوق الإنسان [18]

كما أنها تمثل ظاهرة متفردة ومتصاعدة لعولمة السياسة الدولية بعد نهاية الألفية الثانية ، ويعكس وجودها الاعتراف المتنامي بأن أسباب انتهاكات حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية هي أسباب عالمية وعليه تحتاج لحلول عالمية للتعامل معها، كما ان التدخل الإنساني غير القسري يعرف غالباً على أساس أنشطة اللاعبين غير الحكوميين والوسطاء الذين يمثلون طرفاً ثالثاً في حالات الطوارئ الإنسانية الصعبة ، ويعتقد الكثيرون أن هذا التعريف يحتاج إلى أن يشمل أيضاً استراتيجيات عالمية تهدف إلى التعامل مع الأسباب الحقيقية والأساسية للمعاناة الإنسانية .

و ما يعتقد كمعاناة إنسانية حالياً ما هو إلا نتاج لمحاباة أيديولوجية و اقتصادية عالمية للنخب الغربية ، ولكن نعتقد أنه كان موائماً لهذه النخب الغربية بناء التدخل الإنساني على أسس إدارة الأزمات ، إعادة البناء ، وإعادة التأهيل وتطوير السياسات السياسية والاقتصادية العالمية لتتعامل مع الأسباب الحقيقية للمجاعة وسوء التغذية وغيرهما [19]

1. 2 . ضرورة تغيير التكييف القانوني لحق التدخل الإنساني

إن مفهوم مسئولية الحماية ليس ببعيد كثيرا عن المفهوم القديم، والمقصود به هنا التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية، والجدير بالذكر أن فكرة التدخل لدي دولة أجنبية لإنقاذ الشعوب ليست بجديدة. ففي القرن التاسع عشر، تدخل الأوروبيون لحماية المسيحيين الذين كانوا يعانون من اضطهاد الحكم العثماني لهم في ذلك الوقت ، ولكن حق أو واجب التدخل ظهر عام 1987 في فرنسا تحديدا من خلال مؤلف "واجب التدخل" للبروفيسور ماريو بيتاتي، أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس، ووزير الخارجية الفرنسي

الأسبق برنار كوشنار ويقوم هذا الواجب على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه خطرا وذلك بتقديم المعونة لهم، سواء عن طريق الدول أو المنظمات غير الحكومية.

وقد كان التدخل الإنساني مثار جدل، سواء في حدوثه، كما هو الحال في البوسنة وكوسوفو والصومال، أو عدم حدوثه كما في حالة رواندا ، ففي الفترة ما بين عام 1992 و1993، فشلت عمليات حفظ السلم في الصومال في إعادة الأمن والنظام إلي نصابهما نتيجة لسوء التخطيط والتنفيذ والاستخدام المفرط للقوة العسكرية ، و سوء التصرف وفقا لمعايير مزدوجة [20] ، الأمر الذي أدي في النهاية إلى انسحاب الأمم المتحدة

كما كانت الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن في عام 1994 على علم بمخططات الحكومة في رواندا لإبادة جماعية، ومع ذلك رفض مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة وكان ذلك إخفاقا للإرادة الدولية [21] ، وكان لإخفاق الأمم المتحدة في الحيلولة دون قتل المدنيين في البوسنة عام 1995 أثر كبير في مناقشة السياسة لعامة المحددة للتدخل لأغراض الحماية.

فقد ثار جدل عنيف حول شرعية التدخل العسكري لحلف شمال الأطلنطي في إقليم كوسوفو [22] ، لاسيما وأنه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الأمن، وقد ساهمت هذه الحالات الأربع في ظهور مفهوم 'مسئولية الحماية' ، وذلك لأنها جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة باتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة ، ويري الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان، في تقريره الصادر في 2 ديسمبر 2004 'عالم أكثر أمنا'، أن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في تلك الدول الأربع والآن في دارفور، بالسودان، أدت إلي:

– تركيز الاهتمام، ليس على حصانات الدول ذات السيادة، بل على مسئولياتها، سواء تجاه مواطنيها أنفسهم أو تجاه المجتمع الدولي.

– قد ظهر اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي 'حق التدخل' من جانب أي دولة، بل هي 'مسئولية الحماية' التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع، والتجويع المتعمد، والتعريض للأمراض

– المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة، أو غير راغبة، في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع، رغم أنها هي التي تتحمل المسئولية الرئيسية عن حمايتهم.

– يتحمل المجتمع الدولي تلك المسئولية، مستخدما وسائل المنع، ومواجهة العنف عند اللزوم، وإعادة بناء المجتمعات الممزقة [23]

– يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام الملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [24]

– ينبغي على الأمم المتحدة اتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة – عن طريق مجلس الأمن، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية – في حال قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

– كما يجب أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسئولية عن حماية السكان من تلك الجرائم، وآثار تلك الجرائم، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي.

– تلتزم الأمم المتحدة – حسب الضرورة والاقتضاء – بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

2. المبادئ الأساسية لمسئولية الحماية الدولية وعناصرها

سنتطرق في اطار دراستنا لمسألة المبادئ الأساسية لمسئولية الحماية الدولية وعناصرها الى المبادئ الأساسية و كذا مسألة عناصر مسئولية الحماية.

2. 1 . المبادئ الأساسية لمسئولية الحماية الدولية

تقع علي عاتق الدول ذات السيادة المسئولية الرئيسية لحماية سكانها حين يتعرضون لأذى خطير نتيجة الحروب الداخلية أو العصيان أو القمع و ليس على حقوق و غايات [25] ، وعند إخفاق الدولة المعنية وعدم قدرتها، أو رغبتها، في وقف الأذى أو تجنبه ، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسئولية الدولية عن الحماية ، وتكمن مسئولية الحماية كنهج جديد للمجتمع الدولي فيما يلي:

2. 1 .1 . الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة

تعني السيادة الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي، وهو مفهوم يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية، لأن الدول ذات السيادة تعتبر متساوية بغض النظر عن قوتها أو حجمها أو ثروتها، واعترافا بهذا، أنشأ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة وفقا للفقرة الأولي من المادة الثانية.

ويترجم مفهوم السيادة داخل كل دولة بالقدرة على اتخاذ قرارات حاسمة فيما يتعلق بالموارد والسكان الموجودين في نطاقها، ومع ذلك، فإن سلطة الدولة لا تعتبر مطلقة، بل هي مقيدة ومنظمة داخليا وفقا للنظم الدستورية ، ويجسد توقيع ميثاق الأمم المتحدة البعد الدولي لمفهوم السيادة، حيث إن قبول عضوية أي دولة بالأمم المتحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء الأخرى بمحض إرادتها [26]

وبينما تقبل الدولة نفسها وبمحض إرادتها مسئوليات العضوية بمجرد توقيعها الميثاق، فإن ذلك لا يعني أي نقل لسيادة الدولة أو انتقاصا منها، ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف مفهوم السيادة من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسئولية، سواء في الوظائف الداخلية للدول أو فيما يتعلق بواجباتها الخارجية، ومن ثم صار التفكير في السيادة كمسئولية يلقى اعترافا متزايدا في ممارسات الدول ، ويترتب على ذلك ثلاثة مستويات من المسئولية، هي :

. الدولة مسئولة عن سلامة مواطنيها وحماية أرواحهم.

. السلطات السياسية للدولة مسئولة أمام مواطنيها داخليا وأمام المجتمع الدولي خارجيا من خلال الأمم المتحدة [27]

. موظفو الدولة مسئولون عما يقومون به من فعل وترك ، على أساس مسؤولية الفعل [28]

2. 1. 2 . مسئولية الأمم المتحدة بمقتضي الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين

الأصل في مبدأ عدم التدخل الصلابة، كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمتنع أعضاء الهيئة جميعا عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، كما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تحظر على الأمم المتحدة' التدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، والواقع أن هذا المبدأ الأخير مثار جدل، لاسيما فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان.

وثمة استثناء مهم على مبدأ عدم التدخل، فالمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تعهد إلى مجلس الأمن دورا رئيسيا في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، و هو خيار اضطراري أخير [29] ، وبالرغم من ورود أحكام متعلقة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن البعد التنفيذي لهذه المسئولية ورد في الفصل السابع من الميثاق، الذي يصف التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها وفقا لنص المادة 39 من الميثاق ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان [30]

هذه التدابير قد تكون من أعمال الحظر و الجزاءات وقطع العلاقات الدبلوماسية، وفقا لنص المادة 41 من الميثاق، غير أنه إذا رأى المجلس أن هذه التدابير غير كافية، فله أن يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم وإعادة الأمن إلى نصابه، والجدير بالذكر أن الفصل الثامن من الميثاق يعترف بوجود دور للمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنه ينص صراحة في المادة 53 على أنه يكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ، أما التنظيمات والوكالات نفسها، فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس [31]

بيد أن مجلس الأمن ليس هو المسئول الأوحد عن معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فالمادة العاشرة من الميثاق تعطي مسئولية عامة للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة، كما أن المادة الحادية عشرة تخول الجمعية العامة مسئولية يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنها مسئولية تقتصر على تقديم التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة، والشرط الوحيد المتعلق بمناقشة الجمعية العامة لمثل هذا الأمر – والذي قصد به أن يحول دون وقوع انقسام بين الهيئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة – هو ألا يكون مجلس الأمن يناقش القضية المعنية في الوقت نفسه وذلك وفقا للمادة 12 من الميثاق ، ويمكن أن يضاف إلى هذه الأسس الواردة في الميثاق فيما يخص عمل الجمعية العامة، القرار رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 والمتعلق بالاتحاد من أجل السلام [32] والذي عقدت بموجبه دورات استثنائية واستخدم كأساس للعمليات و قرارات الزامية [33] ، التي تمت في كوريا عام 1950 ومصر 1965، والكونغو 1960

وقد انتقلت سلطة سن القوانين المجتمعية لتسوية مسائل الأمن والسلم الدوليين من يد الدول الكبرى – بالاتفاق فيما بينها – إلى الأمم المتحدة ، حيث تقع المنظمة في قلب النظام الدولي، وهي المنظمة الوحيدة التي لديها سلطة مقبولة عالميا للتصديق على هذه العمليات، حتى وإن كانت لا تملك قدرة تنفيذية فعالة خاصة أن التدخلات الإنسانية تعني تحديا مباشرا للأفكار التقليدية لمفهوم الحق في السيادة مع ارتباطه أساسا بنوع الحجج المقدمة من الدولة التي تريد التدخل (سياسية أم إنسانية) [34]

2. 1. 3 . الالتزامات القانونية المحددة

كان اعتماد معايير جديدة لسلوك الدول في حماية حقوق الإنسان الدولية وتعزيزها واحدا من أكبر المنجزات التي تحققت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد اقرت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المنظمة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ويضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، التوافق السياسي والتركيب القانوني لحقوق الإنسان ، بالإضافة للعهدين المعتمدين في عام 1966 بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية، فقد أصبحت حقوق الإنسان مبدأ أساسيا من مبادئ العلاقات الدولية، ولقد رسم العهدان مع الإعلان العالمي الشكل الدولي لحقوق الإنسان المقياس العام لسلوك الدول، و الأحكام التي سنت في كثير من القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية [35]

كما تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ، وتكمن أهمية هذه التطورات في إنشاء معايير، جديدة ووسائل جديدة لتطبيق هذه المعايير، ومع ذلك، يظل القانون الوطني مفتاح المراعاة الفعالة لحقوق الإنسان، وعندما تعجز نظم القضاء الداخلية أو تتقاعس الدولة عن محاكمة المسئولين عن ارتكاب جرائم بحق الإنسانية، تأخذ الخيارات الدولية الأخرى مجراها.

2.2 . عناصر مسئولية الحماية

تشتمل مسئولية الحماية على ثلاث مسئوليات محددة، تتنوع بين معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي و كذا مسئولية الرد ، إضافة الى مسئولية إعادة البناء ، و هذا ما يتم دراسته على الشكل التالي :

2 .2 .1. معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي

أكد مجلس الأمن أهمية إتباع استراتيجيات وقائية فعالة وطويلة الأمد لمنع وقوع صراعات ، إذ تعترف المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، كلها أمور ضرورية من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم [36]

ورغم أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للصراع، أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للصراعات المسلحة، إلا أن هناك اعترافا متزايدا بأنه لا يمكن فهم الصراعات المسلحة دون الإشارة إلي الأسباب الجذرية كالفقر والقمع السياسي والتفاوت في توزيع الموارد ، وقد أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع ، و هذه التدابير منها ما هو داخلي أي ما تتخذه الدول لحماية شعوبها، ومنها ما هو ذو طابع دولي:

– التدابير السياسية، والتي تنطوي على التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية، وتقاسم السلطات الدستورية، وتناوب السلطة، وتأييد الحريات، وسيادة القانون، كما تشمل أيضا التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق.

– المعالجة الاقتصادية، والتي تنطوي على المعالجة الداخلية، على أساس تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية. كما تشمل – على المستوي الدولي – وعودا بتمويل أو استثمار جديد أو وعدا بمعاملة الدولة وفقا لشروط تبادل تجاري أكثر يسرا، وقد تشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي [37]

– الحماية القانونية ، و التي تشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وسلامة الجهاز القضائي واستقلاله وتشجيع تنفيذ القوانين، أما فيما يتعلق بالبعد الدولي للحماية القانونية، فتشمل اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي في حالة الصراعات الداخلية، وإن كانت هذه التدابير قد تكون غير مقبولة أو متوافرة لدى كل الأطراف [38]

– التدابير العسكرية ، و التي تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية للدول وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوي الدولي، يمكن اتخاذ تدابير عسكرية، منها –

علي سبيل المثال – الانتشار الوقائي للقوات، ويعد وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا هو أفضل مثال في هذه الحالة.

2. 2. 2 . مسئولية الرد

وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجزاءات وإقامة دعوى دولية، وأخيرا التدخل العسكري في أقصى حالات التطرف:

– اللجوء للمحاكم الجنائية الدولية ، و التي تعني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي الموقع في عام 1998، أن هناك ولاية قضائية على سلسلة عريضة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ورد وصفها بالنظام الأساسي للمحكمة، كالعنف الجنسي، وحظر تجنيد الأطفال اللذين يشكلان جرائم بحق الإنسانية، لذا، ينبغي الترحيب بدور المحكمة الجنائية الدولية لتجنب الاتهام بازدواجية المعايير الذي وجه للمحاكم المتخصصة.

علاوة على هذه المحاكم الدولية، أنشأت معاهدات جنيف الأربع، وبروتوكولاها الإضافيان وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، ولاية عالمية على الجرائم المذكورة فيها، وهذا يعني أنه يمكن لأية دولة طرف فيها تقديم أي شخص للمحاكمة في حال اتهامه بأي من هذه الجرائم، وقد سنت تشريعات عدد من البلدان على ولاية محاكمها على هذه القضايا، ويلاحظ أن الولاية القضائية العالمية قد بدأت تحمل محملا بالغ الجدية في الفترة الأخيرة، وعلى سبيل المثال، تمت محاكمة عدد من الراهبات الروانديات أمام محكمة بلجيكية عام 2001 بتهمة التواطؤ في إبادة جماعية برواندا، وكذلك حدث تطور قانوني مهم بقرار مجلس اللوردات البريطاني – في الفترة من عام 1998 إلى 1999 – في قضية تسليم الجنرال بيونشيه، الذي قطع شوطا مهما نحو إلغاء الحصانة السياسية لقادة الحكومات في الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية أثناء وجودهم في الحكم [39]

– التدابير الجبرية دون القوة العسكرية ، حيث تعوق الجزاءات قدرة الدول في التعامل مع العالم الخارجي، ولكنها لا تمنع الدولة من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير إلي إقناع السلطات المعنية باتخاذ قرار أو عدم اتخاذ تدابير معينة، أما الحل العسكري، فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية للدولة للعمل داخل أراضيها، ومع أن استخدام التدابير الجبرية دون القوة العسكرية أفضل من استخدام القوة، إلا أن هذه التدابير غير العسكرية مشوبة أحيانا بعيب في تطبيقها، فهي في الغالب لا تميز بين المذنب و البريء ، ولذا، ينبغي توخي الحذر في حال استخدامها لتجنب إحداث ضرر أكبر من الفائدة المنتظرة منها، لا سيما بالنسبة للمدنيين [40] ، فالجزاءات الاقتصادية الشاملة في الفترة الأخيرة فقدت مصداقياتها بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة نتيجة لتعرض السكان المدنيين للضرر تكون بعيدة جدا عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيق هذه الجزاءات.

في السنوات الأخيرة، برز نوع من أنماط الضبط و التحكم التي تمارسها أجهزة النظام الدولي و مؤسساته [41] في صورة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسئولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق

الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات العامة، وقد اجتذبت الجهود الرامية إلى جعل هذه الجزاءات أكثر فاعلية مزيدا من الاهتمام، ويعترف مجلس الأمن الآن، كما يعترف القانون الدولي بشكل عام، باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية من هذه الجزاءات، وقد تركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات، تحديدا أكثر فاعلية لتقليل آثارها على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاثة مجالات مختلفة:

– في المجال العسكري: وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعد أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع.

– في المجال الاقتصادي: فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

– في المجالين السياسي والدبلوماسي: فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية.

– اللجوء للقوة العسكرية كخيار أخير في الحالات الاستثنائية وبالغة الشدة أو حالة عدم فاعلية الجزاءات، ويصطدم هذا التدبير بمبدأ عدم التدخل الذي يشكل القاعدة التي يجب تبرير أي خروج عنها، فجميع أعضاء الأمم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة، وقاعدة عدم التدخل تشجع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها على النحو الذي يمنع من اتساع هذه المشاكل إلى الحد الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين.

ومع ذلك، توجد ظروف استثنائية تصبح فيها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على النظام الدولي تتطلب نفسها القيام برد فعل، وذلك عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي حدا من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، وقد استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تهز ضمير البشرية، أو تشكل خطرا قائما وواضحا علي الأمن والسلم الدوليين، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا، وبالنظر إلي هذا الاتفاق الدولي علي اللجوء للقوة العسكرية في حالات استثنائية، فإن هناك ستة معايير ينبغي التحقق منها قبل اتخاذ قرار التدخل [42] ، وهي:

– الإذن الصحيح ، حيث ليس هناك أنسب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإعطاء إذن للأمم المتحدة للقيام بتدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون رسميا إلى التدخل العسكري أن يقدموا طلبا للحصول على الإذن، أو أن يطلبوا من الأمين العام للأمم المتحدة أن يثير ذلك بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة [43]

– القضية العادلة ، خاصة و أن التدخل العسكري، كتدبير استثنائي فوق العادة، يجب لتبريره أن يلحق بالناس أذى خطير لا يمكن إصلاحه، مثل خسارة كبيرة في الأرواح واقعة فعلا أو يخشى وقوعها، أو عمليات التطهير العرقي، سواء وقعت بالفعل أو يخشى وقوعها.

– النية الصحيحة ، و التي ينبغي أن يكون الغرض الرئيسي للتدخل وقف أو تفادي معاناة الناس، ومن الأفضل لضمان النية الصحيحة أن تكون العملية متعددة الأطراف ومؤيدة بوضوح من الرأي الإقليمي والضحايا المعنيين.

– الملجأ الأخير ، حيث لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا بعد استطلاع كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة أو حلها سلميا، ويجب وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح.

. التناسب ، و الذي يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية.

. الاحتمالات المعقولة ، و التي يجب أن تكون هناك فرصة معقولة للنجاح في وقف أو تفادي المعاناة التي كانت سببا للتدخل، وأن تبدو عواقب التدخل العسكري أفضل من عواقب عدم التصرف

3.2.2 . مسئولية إعادة البناء

تنطوي مسئولية الحماية أيضا على المتابعة وعلى إعادة البناء ، ويعني ذلك تقديم مساعدة متكاملة – خاصة بعد تدخل عسكري – وذلك فيما يتعلق بالتعمير و إعادة الحال الى ما كان عليه [44] والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد التدخل أن يوقفه أو أن يتجنبه، و توفير نظام ملائم لإعادة بناء النظام العام [45] ، وينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة علي إعادة بناء سلام دائم، والعمل علي حسن الإدارة ودوام التنمية، كما ينبغي أيضا تهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلي هذه السلطات، وبناء علي ذلك، فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساسا إلي منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، لذا، يجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة علي عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلي التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها [46]

ومن الوظائف الأساسية لقوة التدخل أن توفر الأمن الأساسي والحماية الأساسية لجميع السكان، وقد يحدث في بعض الأحيان، عند انتهاء الصراعات، عمليات تطهير عرقي مضاد، لذلك فمن الضروري جدا أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة، كما يجب توفير أمن فعال لجميع السكان حينما يحدث التدخل [47]

وقد لا يتوافر في البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري نظام قضائي يؤدي عمله على الوجه الصحيح، وقد أصبح لدي الأمم المتحدة إدراك متزايد – خاصة منذ عملية سلطة الأمم الانتقالية في كمبوديا في أوائل التسعينيات – لأهمية إعادة النظم القضائية إلي نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل، والمسألة ببساطة هي أنه إذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان من مزيد من الانتهاكات، فإنه دون وجود نظام

يعاقب منتهكي هذه الحقوق، فستصبح مهمة القوة غير قابلة للتحقيق، بل وستفقد شيئا من مصداقيتها محليا ودوليا.

ومن المهم أيضا أن تتضمن المسئولية النهائية لأي تدخل عسكري من أجل بناء السلام – قدر الإمكان – تشجيع النمو الاقتصادي وإعادة خلق الأسواق، ليس فقط لأن النمو الاقتصادي له آثار على القانون والنظام، وإنما لأن ذلك ضروري لإنعاش البلد المعني بشكل عام، وثمة عمل جانبي يجب أن يلازم الهدف باستمرار، وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي تدابير قسرية تكون قد فرضت علي البلد قبل وأثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية [48]

الخاتمة:

و في الأخير تعتبر فكرة التدخّل الإنساني الذي يقنن الوجود الأجنبي في الدول فكرةٌ قديمة، تطورت مراحلها الى غاية عام 2000 عندما أنشأت لجنة دولية خاصة بالتدخل والسيادة لدعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم علي أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول و في ديسمبر 2001 ، انتهت اللجنة بإقرار مصطلح مسئولية الحماية الذي يعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني .

حيث يعتمد مبدأ مسئولية الحماية على مجموعة مبادئ أساسية تنطلق بداية من الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة الى بيان مسئولية الأمم المتحدة بمقتضي الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين الى غاية تكريس الالتزامات القانونية المحددة في مجموعة الصكوك الدولية ، إضافة الى تكريس عناصر مسئولية الحماية من معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي و مسئولية الرد و أخيرا مسئولية إعادة البناء ، و في هذا الاطار نقترح ما يلي :

. العمل بانسجام وحياد وحرية وثقة بين جميع الاطراف سواء السلطات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية من أجل التفعيل القانوني و الامن لمبدأ مسئولية الحماية.

. التنسيق مع المنظمات غير الحكومية والتنظيمات الأمنية العالمية للتفعيل المتوازن لمبدأ مسئولية الحماية.

. العمل على تجريم جميع اشكال التدخلات والانتهاكات الناتجة عنها والمكرسة للتدخل غير القانوني في الشؤون الداخلية للدول ، وهذا في اطار احكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان

الهوامش:

[1] محمد عبد الحفيظ الشيخ ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة : ليبيا نموذجا ، مجلة دراسات شرق أوسطية ، العدد 83 ، السنة 22 ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، المؤسسة الأردنية للبحوث و المعلومات ، الأردن ، 2014 ، ص 21

[2] بلال علي النسور ، رضوان محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية : جوانب نظرية و تطبيقية : دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 183

[3] رضوان المجالي ، مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني، 5 جوان 2008 ، موقع الانترنيت : www. Tigweb.org/express/panorama ، ص 01

[4] حيدر موسى منخي القريشي ، التدخل العسكري و اثاره في العلاقات الدولية : دراسة العراق و ليبيا ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 111

[5] محمد علي مخادمة ، واجب التدخل الإنساني ، دار المثنى للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 136

[6] كارولين فلوريو، ما وراء البديهيّات الإنسانية (أين بلغت الأمور بحقّ التدخّل) ، لوموند ديبلوماتيك ، سبتمبر 2008 ، موقع الانترنيت : www.mondiploar.com، ص 01

[7] التدخل الإنساني الدولي ، الاستعمار باسم الإنسانية ، 4 أكتوبر 2009 ، موقع الانترنيت : www.mobashernews.net، ص 01

[8] محمد عبد الحفيظ الشيخ ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة : ليبيا نموذجا ، مجلة دراسات شرق أوسطية ، العدد 83 ، السنة 22 ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، المؤسسة الأردنية للبحوث و المعلومات ، الأردن ، 2014 ، ص 26

[9] ايكاترينا بلادانوفا ، الاعلام و حقوق الانسان ، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، مصر ، 2017 ، ص 113

[10] حيدر موسى منخي القريشي ، التدخل العسكري و اثاره في العلاقات الدولية : دراسة العراق و ليبيا ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 152

[11] محمد زاهي المغيربي ، العولمة والتدخل الإنساني ، 8 أوت 2009 ، موقع الانترنيت : www.libyaforum.org، ص 01

[12] ايكاترينا بلادانوفا ، الاعلام و حقوق الانسان ، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، مصر ، 2017 ، ص 110

[13] محمد زاهي المغيربي ، العولمة والتدخل الإنساني ، 8 أوت 2009 ، موقع الانترنيت : www.libyaforum.org، ص 02

[14] محمد علي مخادمة ، واجب التدخل الإنساني ، دار المثنى للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 59

[15] ايكاترينا بلادانوفا ، الاعلام و حقوق الانسان ، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، مصر ، 2017 ، ص 158

[16] جمال الدين أحمد ، التدخل الإنساني و السياسة الدولية بعد الحرب الباردة ، جريدة الصحافة ، العدد رقم 5297 لعام : 18-03-2008 ، موقع الانترنيت : www.alsahafa.info ، ص 01

[17] جمال الدين أحمد ، التدخل الإنساني و السياسة الدولية بعد الحرب الباردة ، جريدة الصحافة ، العدد رقم 5297 لعام : 18-03-2008 ، موقع الانترنيت : www.alsahafa.info ، ص 02

[18] غسان الكحلوت ، العمل الإنساني : الواقع و التحديات ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، قطر ، 2020 ، ص 110

[19] جمال الدين أحمد ، التدخل الإنساني و السياسة الدولية بعد الحرب الباردة ، جريدة الصحافة ، العدد رقم 5297 لعام : 18-03-2008 ، موقع الانترنيت : www.alsahafa.info ، ص 03

[20] محمد عبد الحفيظ الشيخ ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة : ليبيا نموذجا ، مجلة دراسات شرق أوسطية ، العدد 83 ، السنة 22 ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، المؤسسة الأردنية للبحوث و المعلومات ، الأردن ، 2014 ، ص 25

[21] زبيري رمضان ، العولمة و البنى الوظائفية الجديدة للدولة ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2015 ، الأردن ، ص 176

[22] محمد علي مخادمة ، واجب التدخل الإنساني ، دار المثنى للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 157

[23] David Reeve، L'intervention humanitaire ، مجلة جرائم الحرب ، موقع الانترنيت : www.crimesofwar.org ، ص 01

[24] ايمان ترامبط ، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات الداخلية ، دراسة مقارنة بين حالتي كوسوفو و ليبيا ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الأردن ، 2017 ، ص 44

[25] زهير اليعكوبي ، الحرب الإنسانية .. هل يمكن ان نبرر الحرب ؟ ، الطبعة الأولى ، دار اكتب للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 80

[26] David Reeve، L'intervention humanitaire ، مجلة جرائم الحرب ، موقع الانترنيت : www.crimesofwar.org ، ص 02

[27] زبيري رمضان ، العولمة و البنى الوظائفية الجديدة للدولة ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2015 ، الأردن ، ص 146

[28] زهير اليعكوبي ، الحرب الإنسانية .. هل يمكن ان نبرر الحرب ؟ ، الطبعة الأولى ، دار اكتب للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 120

[29] ايمان ترامبط ، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات الداخلية ، دراسة مقارنة بين حالتي كوسوفو و ليبيا ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الأردن ، 2017 ، ص 42

[30] عامر حادي عبد الله الجبوري ، العدالة الانتقالية و دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها ، المركز العربي للنشر و التوزيع مصر ، 2018 ، ص 287

[31] David Reeve، L'intervention humanitaire ، مجلة جرائم الحرب ، موقع الانترنيت : www.crimesofwar.org ، ص 03

[32] قرار أشيزم (الاتحاد من أجل السلام)، رقم 377، 3 نوفمبر 1950 ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، 1950 ، ص 01

[33] يوسف عطاري ، القانون الدولي بين الاستقرار و العدالة ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الأردن ، 2016 ، ص 229

[34] David Reeve، L'intervention humanitaire ، مجلة جرائم الحرب ، موقع الانترنيت : www.crimesofwar.org ، ص 04

[35] عامر حادي عبد الله الجبوري ، العدالة الانتقالية و دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 72

[36] أنس أكرم العزاوي ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الجنان ، الأردن ، 2009 ، ص 306

[37] زبيري رمضان ، العولمة و البنى الوظائفية الجديدة للدولة ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2015 ، الأردن ، ص 322

[38] وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلي مسئولية الحماية ، 29 مارس 2010 ، موقع الانترنيت : www.dahsha.com، ص 01

[39] باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 61

[40] وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلي مسئولية الحماية ، 29 مارس 2010 ، موقع الانترنيت : www.dahsha.com، ص 02

[41] بلال علي النسور ، رضوان محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية : جوانب نظرية و تطبيقية : دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 17

[42] وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلي مسئولية الحماية ، 29 مارس 2010 ، موقع الانترنيت : www.dahsha.com، ص 03

[43] ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل الخامس عشر : الأمانة العامة ، الأمم المتحدة ، 1945 ، ص 62

[44] اسراء صباح الياسري ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية : دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 310

[45] غسان الكحلوت ، العمل الإنساني : الواقع و التحديات ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، قطر ، 2020 ، ص 157

[46] عامر حادي عبد الله الجبوري ، العدالة الانتقالية و دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 287

[47] حيدر موسى منخي القريشي ، التدخل العسكري و اثاره في العلاقات الدولية : دراسة العراق و ليبيا ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 314

[48] وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلي مسئولية الحماية ، 29 مارس 2010 ، موقع الانترنيت : www.dahsha.com، ص 04